اتجاهات الصحافيين الجزائريين نحو تحقيق التعددية الإعلامية في واقع الممارسة المهنية من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م

(دراسة ميدانية على عينة من صحافي جريدة المحور اليومي وجريدة اليوم في نوفمبر 2018م)

Algerian journalisms attitudes towards media pluralism in professional practice through the Organic Media Law 2012

ط.د. آمال بن سالم - تخصص صحافة مكتوبة وملتيميديا [1*]

[1] جامعة الجزائر 3 - كلية علوم الإعلام والاتصال (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 27 أكتوبر 2020 ؛ **تاريخ المراجعة :** 04 أفريل 2021 ؛ **تاريخ القبول :** 31 ماي 2021

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع اتجاهات الصحافيين الجزائريين نحو تحقيق التعددية الإعلامية من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، الذي يعتبر ثاني قانون إعلام في عهد التعددية الإعلامية، بعد قانون الإعلام لسنة 1990م الذي أقرّ بالتعددية الإعلامية في المادة (14) (حسينة زياني رحال: 2017، ص418)، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التعرّف على واقع الممارسة المهنية للصحافيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، بالإضافة إلى تجربة الصحافيين الجزائريين مع القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م.

الكلمات المفتاحية: الصحافيين، التعددية الإعلامية، قانون الإعلام، القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م.

Abstract:

This study deals with the subject of the trends of Algerian journalists on media pluralism through the organic law of Information Act of 2012, which is the second media law in the era of media pluralism, after the Media Law of 1990, which approved the media pluralism in Article(14) (Hasina Ziani:2017,p418). Through this study we will try to identify the reality of the professional practice of Algerian journalists through the organic law of Information Act of 2012, as well as experience the Algerian journalists with the organic law of information for the year 2012.

Keywords: journalists, media pluralism, media law, the organic law of information for the year 2012.

*Corresponding author: e-mail: amal.bensalem777@gmail.com.

الإشكالية:

إنّ الصّحافة و لما تكتسبه من أهمية بالغة في حياة الأفراد من إعلام و تأثير و توجيه الرأي العام و حتى التسلية و الترفيه، فقد سعت السلطات في الدول للهيمنة والسيطرة عليها لما تملكه من قوّة، حتى أضحى البعض يسميها بالسلطة الرابعة، و هذه السيطرة كان الهدف منها التحكم في المعلومة والخبر الذي يصل إلى القارئ أو المواطن، لكن هذا الأمر لم يدم طويلا فقد طالبت الشعوب بحرية الرأي و التعبير عن الرأي الآخر الذي نادرا ما كان يصل صوته من خلال الصحافة العمومية أو لم يكن يصل من الأساس، ما أدى إلى ظهور صحف خاصة أي تابعة للقطاع الخاص، ذات توجهات مختلفة، وبالتالي ظهور التعددية الإعلامية، و هذا ما حصل في الجزائر إذ بعد أن عرفت الجزائر الملكية الخاصة للصحف بعد سنة 1962م أي بعد الاستقلال مباشرة، فقد سعت السلطة الحاكمة آنذاك -نظرا لعدة ظروف- للسيطرة على هذه الصحف وبالتالي اختفاء الملكية الخاصّة للصّحف، وعودتها للظهور سنة 1989م، بعد ما يُسمى بأحداث أو مظاهرات أكتوبر 1988م التي شهدتها الجزائر، التي طالب فيها المتظاهرون بالإصلاحات السياسية والاجتماعية...إلخ، أين شهدت الجزائر ظهور التعددية السياسية التي أفرزت بشكل تلقائي التعددية الإعلامية، و التي تولدت عنها تغييرات كثيرة في البلاد، وكأيّ قطاع في الدولة فإن الصحافة قُننت بقوانين بعد التعددية، كان أولها قانون سنة 1990م ثم القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، و في هذه الورقة البحثية نحاول رصد اتجاهات الصحافيين نحو تحقيق التعددية الإعلامية في واقع الممارسة المهنية من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، وبالتالي فإن السؤال الرئيسي المطروح هو:

- ما هي اتجاهات الصحافيين الجزائريين نحو تحقيق التعددية الإعلامية في واقع الممارسة المهنية من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م؟

و منه تتفرع مجموعة من **التساؤلات** هي:

1) ما هو مفهوم الصحافي بالنسبة للقانون العضوي للإعلام لسنة 2012م؟
2) ما هو الفرق بين القانون العضوي والقانون العادي؟
3) ما هو واقع الممارسة المهنية للصحافيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م؟
4) كيف هي تجربة الصحافيين الجزائريين مع القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م؟

الاطار المنهجي:

1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة:

- مفهوم الصحافي بالنسبة للقانون العضوي للإعلام لسنة 2012م.
- الفرق بين القانون العضوي والقانون العادي.
- واقع الممارسة المهنية للصحافيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م.

- تجربة الصحافيين الجزائريين مع القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م.

2. حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تمّ توزيع استمارات الاستبيان الخاصة بهذه الدراسة على الصحافيين العاملين في مقرّ دار الصحافة الطاهر جاووت، الواقعة بساحة 1 ماي، بالجزائر العاصمة.

- **الحدود البشرية:** تمّ توزيع استمارات الاستبيان الخاصة بهذه الدراسة على مجموعة من الصحافيين بطريقة عشوائية، وبعد جمع الاستمارات اتضّح أنّهم يعملون في جريدتي المحور اليومي واليوم.

- **الحدود الزمنية:** تمّ توزيع استمارات الاستبيان على الصحافيين المبحوثين يوم الأربعاء 15نوفمبر2018م، وذلك من خلال القيام بزيارة استطلاعية للمكاتب المركزية للصحيفتين و القيام بتوزيع استمارات الاستبيان على عيّنة الدراسة و جمعها لاحقا.

3. المنهج المستخدم:

معنى كلمة منهج باللغة الإنجليزية Method ونظائرها في اللغات الأروبية مردها أو مرجعها إلى أصل يوناني بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة والمعنى الاشتقاقي لها يدل على الطريقة أو المنهج الذي يؤدي إلى الغرض المطلوب.

أمّا كلمة منهج من الناحية الاصطلاحية فمعناها "فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إمّا من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون (نصر سلمان، سعاد سطحي: غياب السنة، ص11،12).

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، حيث أنّ المنهج الوصفي يرتكز على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية. وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة أو تطوير يشمل فترات زمنية عدة. يهدف هذا المنهج إلى رصد ظاهرة أو موضوع محدد بهدف فهم مضمونها أو مضمونه، أو قد يكون هدفه الأساسي تقويم وضع معين لأغراض عملية.

بشكل عام، يمكن تعريف المنهج الوصفي بأنه: "أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تمّ تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.

في حين يرى آخرون بأنّ المنهج الوصفي عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتمّ التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المنهج الوصفي يهدف كخطوة أولى إلى جمع بيانات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع اجتماعي وتحليل ما تمّ جمعه من بيانات بطريقة موضوعية كخطوة ثانية تؤدي إلى التعرّف على العوامل المكوّنة والمؤثرة على الظاهرة كخطوة ثالثة، يضاف إلى ذلك أنّ هذا المنهج يعتمد لتنفيذه على مختلف طرق

جمع البيانات كالمقابلات الشخصية والملاحظة المباشرة الآلية منها والبشرية، واستمارات الاستبانة وتحليل الوثائق والمستندات وغيرها (محمد أبو نصار، محمد عبيدات، عقلة مبيضين:1999،ص 46،47).

أمّا عن مراحل المنهج الوصفي فهي مرحلتين، الأولى هي مرحلة الاستكشاف والصياغة، أمّا المرحلة الثانية فهي مرحلة التشخيص والوصف، وذلك بتحليل البيانات والمعلومات التي تمّ جمعها تحليلا يؤدي إلى اكتشاف العلاقة بين المتغيّرات وتقديم تفسير ملائم لها (عبود عبد الله العسكري:2004،ص6).

4. أداة الدراسة:

استخدمنا أداة **استمارة الاستبيان** لجمع البيانات و هي وسيلة لجمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة إما بطريق البريد لمجموعة من الأفراد، أو ينشر في صفحات الجرائد والمجلات، أو على شاشة التلفزيون أو عن طريق الإذاعة، ليجيب عليها الأفراد أو يقوموا بإرسالها إلى المشرفين على البحث أو تسلم باليد للمبحوثين ليقوموا بالإجابة عليها ثم يتولى الباحث أو مندوبه جمعها بعد أن يدونوا إجاباتهم عليها (أحمد زكي بدوي: 1985، ص137)، و لقد اعتمدنا على الطريقة الأخيرة في هذه الورقة البحثية، كما أنّ استمارة الاستبيان الخاصة بهذه الدراسة مقسمة إلى ثلاث محاور أساسية، هي:

- **المحور الأول: البيانات الشخصية**، ويضم خصائص المبحوثين من خلال الجنس، الفئة العمرية، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، التخصص الدراسي، عدد سنوات الأقدمية في المجال الصحفي، بالإضافة إلى اسم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها الصحافي.

- **المحور الثاني: القانون العضوي للإعلام 2012 و الممارسة المهنية للصحافيين الجزائريين**، ويضم 15 سؤالا، بين أسئلة أساسية وفرعية.

- **المحور الثالث: تجربة الصحافيين الجزائريين مع القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م**، ويحتوي على 14 سؤالا، بين أسئلة أساسية وفرعية.

إجراءات التطبيق الإحصائية:

- صدق ثبات الأداة:

صدق الاستبيان يعني تمثيله للمجتمع المدروس بشكل جيد، أي أنّ الإجابات التي نحصل عليها من أسئلة الاستبيان تعطينا المعلومات التي وضعت لأجلها الأسئلة، أمّا ثبات الاستبيان فيعني أننا إذا أعدنا توزيع هذا الاستبيان على عيّنة من نفس المجتمع وبنفس حجم العيّنة فإنّ النتائج ستكون مقاربة للنتائج التي حصلنا عليها من العينة الأولى، وتكون النتائج بين العينتين متساوية باحتمال يساوي معامل الثبات (غيث البحر ، معن التنجي: 2014، ص14).

صدق المحكمين: تمّ توزيع مجموعة من استمارات الاستبيان على مجموعة من الأساتذة المختصّين في علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 3، وتمّت الاستجابة لملاحظاتهم وتوجيهاتهم، بحذف بعض الأسئلة التي لا تفيدُ موضوع بحثنا حسب رأيهم، وإعادة صياغة بعض الأسئلة.

ثبات الأداة: ويقصد به ثبات النتائج التي يتم التوصل إليها بتكرار القياس على الخاصية نفسها أو الأفراد نفسهم في المواقف والظروف نفسها، فقد أجرينا خطوات الثبات على أداة الدراسة عن طريق التطبيق وإعادة التطبيق، حيث قمنا باختبار استمارة الاستبيان على عينة قبلية عددها 20 فرداً، وبعد مرور أسبوعين قمنا بإعادة توزيع نفس استمارات الاستبيان على نفس الصحافيين، وقد تمّ احتساب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم في المرتين وقد تبيّن أنّ قيمته بلغت (0.91) وهذا يعني أنّ استمارة الاستبيان على درجة مقبولة علميا من الثبات.

5. مجتمع البحث وعينته:

يعرّف مجتمع البحث حسب مادلين غرافيت على أنّه مجموعة عناصر له خاصية أو عدّة خصائص مشتركة تميّزها عن غيرها من العناصر الأخرى والّتي يجري عليها البحث أو التقصّي (موريس أنجرس: 2006، ص62).

إنّ مجتمع بحث هذه الدراسة هو كل الصحافيين العاملين في الصحافة الجزائرية، وكل الصحف الجزائرية، ونظرا للعدد الكبير لمجتمع البحث، فقد اقتصرت دراستنا على عينة ممثلة لهذا المجتمع الكلي، وتعرّف العينة أنها فئة تمثل مجتمع البحث أو جمهور البحث، أي جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، أو جميع الأفراد أو الأشخاص أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث (رجاء وحيد دويدي: 2000، ص305)، وعيّنة هذه الدراسة هي:

أولا: عيّنة الصحافيين: و هي عينة قصدية لأن موضوع البحث يتطلب أن تكون العيّنة صحافيين فقط، ويبلغ عدد وحدات العيّنة 20 صحافيا، إذ تُعرّف العينة القصدية تحت أسماء متعددة، مثل العينة الغرضية أو العينة العمدية أو العينة النمطية وهي أسماء تشير كلّها إلى العيّنة التي يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة، بل يقوم هو شخصيا بانتقاء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيّدة لمجتمع البحث ولعناصره الهامة، التي تمثله تمثيلا صحيحا، وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة (أحمد بن مرسلي: 2007، ص197).

ثانيا: عيّنة الصحف: و هي عينة عشوائية، فقد تم توزيع استمارات الاستبيان بشكل عشوائي على الصحافيين، وبعد استرجاع استمارات الاستبيان تبيّن أنّها كانت تنحصر في صحيفتين هما صحيفة المحور اليومي و صحيفة اليوم.

الجدول رقم (01): نسب وتكرارات الاستبيانات المتحصل عليها من الصحف

اسم الصحيفة	التكرارات	النسب المئوية
المحور اليومي	15	%75
اليوم	5	%25
المجموع	**20**	**%100**

6. **تعريف المفاهيم و المصطلحات:**

6.1. الصّحافي: يعدّ صحفيا محترفا في مفهوم القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م من خلال المادة (73)، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله (القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م).

6.2. التعددية الإعلامية: يقوم مفهوم التعددية على أساس أن كل كيان في الوجود، بل والوجود نفسه، يتكون من أجزاء مستقلة ولكل جزء جوهره الخاص المتميز. ويترتب على ذلك الاعتقاد بوجود أشياء متعددة على مختلف مستويات الحياة. فالتعددية تدافع عن التعدد في المعتقدات والأفكار والمؤسسات والسياسات والاختيارات، وتعارض الواحدية أو الأحادية (حسني محمد نصر: 2014).

6.3. قانون الإعلام: يُقصد بقوانين الصّحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنّشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكلّ الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/ أو المحتملة (نادية جيتي: 2013، ص298).

6.4. القانون العضوي: إن القوانين العضوية (الأساسية) تأتي نتيجة وجود نص دستوري يقضي بضرورة إيجاد تلك القوانين، التي تكون غالبا مكملة لما تنص عليه أحكام الدستور. وهكذا فالقوانين العضوية (الأساسية) تأتي - غالبا - نتيجة تكليف من الدستور للسلطة التشريعية، قصد تنظيم أوضاع و موضوعات معينة، تتصل بقضايا الحكم في الدولة، وممارسة الحقوق السياسية للمواطنين في المجتمعات التعددية خاصة. و بهذا يصبح قانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخابات من القوانين العضوية (الأساسية) في الجزائر.

أما **القوانين العادية** التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة – بناء على اختصاص تشريعي يمنحها إياها الدستور- فإن هذه القوانين تعالج موضوعات أقل أهمية و هي ثانوية بالنسبة للموضوعات التي يتناولها الدستور (محمد أرزقي نسيب: 1998، ص 216 ،217).

6.5.القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م: يعتبر قانون الإعلام العضوي لسنة 2012م، إحدى نتائج الإصلاحات التي بدأت الدولة بإنجازها في العديد من القطاعات. وقد أفرد القانون حيزا واسعا للحديث عن واجبات الصحفيين وحقوقهم في الباب السادس، حيث عرّفت المادة (73) الصحفي وعرّفت المادة (74) لأول مرة المراسل الصحفي، وفصلت باقي المواد في واجبات الصحفيين ثم حقوقهم، وكفل القانون الجديد حقّ الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر لكنّه أبقى على الشروط المتضمنة في قانون سنة 1990م. وتطرق في الفصل الثاني إلى آداب المهنة وأخلاقياتها من المادة (92) إلى المادة (99)، بينما استحدث سلطتي ضبط لتنظيم الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري (حسينة بوشيخ: 2014، ص124).

وضعت المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية، فأكّدت على أنّ نشاط الإعلام يُمارس بحرية في ظلّ احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حقّ المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية (عبد الجليل حسناوي: 2016،ص20).

6.6. صحيفة المحور اليومي: هي صحيفة يومية مستقلة جزائرية، تأسست سنة 2013م، المدير العام مسؤول النشر هو السيد ندير بن سبع (صفحة الفيس بوك الرسمية لصحيفة المحور اليومي)، يقع مقرّها بساحة أول ماي شارع بشير عطار بدار الصحافة الطاهر جاووت بالجزائر العاصمة، موقع جريدة المحور اليومي: HTTP://WWW.ELMIHWAR.COM (الموقع الرسمي لجريدة المحور اليومي على شبكة الإنترنت).

6.7. صحيفة اليوم: هي صحيفة يومية مستقلة جزائرية، تأسست جريدة اليوم يوم30 جانفي 1990م من طرف نصر الدين علوي عن المجمع الدولي للاتصال هي شركة ذات مسؤولية محدودة رأسمالها الاجتماعي مائة ألف دينار تتّخذ المؤسسة مقرّا لها في دار الصحافة –الطاهر جالوت- في ساحة أول ماي في الجزائر العاصمة (محمد اللمداني: 2005 ،ص 63).

عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية:

أولا: نتائج الدراسة الميدانية على ضوء المحور الأول (البيانات الشخصية)

1. إنّ نسبة الإناث الصحافيات أكبر من نسبة الذكور، فنسبة الإناث الصحافيات 70% بينما نسبة الذكور 30%.
2. أغلب الصحافيين أعمارهم أقل من 35 سنة بنسبة 75 % ، بينما يتراوح أعمار الصحافيين الآخرين من 35 سنة إلى 50 سنة بنسبة تبلغ 25 %،ما يبين أنّ أغلب الصحافيين من فئة الشباب أي الفئة المتعارف عليها أنّها الأكثر إبداعا و عطاءً.
3. أغلب الصحافيين غير متزوجين بنسبة تبلغ 60 % ، و 40 % متزوجون، بينما لا يوجد ولا صحافي مطلق، فهذا الأمر كما له إيجابيات له سلبيات فمن إيجابيات أنّ الصحافي يكون أكثر تفرغا للعمل و الإبداع و

التنقل و التكوين و السفر و كذا اندفاعا في العمل الصحفي، بينما من سلبياته أن الصحافي يعيش حالة عدم استقرار ما قد يؤثر على عمله.

4. أغلب الصحافيين متحصلين على شهادة ليسانس بنسبة 90%، و الصحافيين الباقين متحصلين على شهادات عليا بنسبة 10%، بينما لا يوجد ولا صحافي مستواه التعليمي أقل من ليسانس، كما أنّ أغلب الصحافيين تخصصهم الدراسي علوم الإعلام و الاتصال بنسبة 90% بينما 10% من الصحافيين كان تخصصهم علوم سياسية و علاقات دولية و لغات أجنبية، ما يدل على أنّ أغلب العاملين في المجال الصحفي من أهل الاختصاص و ليسوا دخلاء عليه، ما يجعلهم أكثر دراية به و بالعمل فيه.
5. أغلب الصحافيين لهم أقدمية في المجال الصحفي أقلّ من 10 سنوات بنسبة تبلغ 75% ، و تبلغ نسبة الصحافيين ذوي الأقدمية من 10 سنوات إلى 20 سنة 25 %، بينما لا يوجد أيّ صحافي له أقدمية أكثر من 20 سنة، ما يدل أنّ أغلب الصحافيين ليس لهم أقدمية طويلة في المجال الصحفي.
6. أغلب الصحافيين المبحوثين يزاولون نشاطهم المهني في مؤسسة المحور اليومي بنسبة 80% بينما الصحافيين الآخرين يعملون في صحيفة اليوم بنسبة 20%.

ثانيا: نتائج الدراسة الميدانية على ضوء المحور الثاني (القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م والممارسة المهنية للصحافيين الجزائريين)

7. أغلب الصحافيين يرون أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م يضمن حرية التعبير الصحافيين بشكل نسبي بنسبة 65% و 35 % من الصحافيين يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لا يضمن حرية التعبير، بينما لا يرى أي من الصحافيين أن القانون العضوي للإعلام يضمن حرية التعبير بشكل تام.
8. أغلب الصحافيين يرون أنّ المادة رقم (2) من القانون العضوي للإعلام التي تنص على: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حقّ المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.

- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية" (عبد الجليل حسناوي: 2016،ص20).

أغلب الصحافيين يرون أنّ هذه المادة معرقلة لحرية التعبير بنسبة 48 % و يرى 29 % من الصحافيين أنّها تجعل الصحافيين متخوفين من المتابعة القضائية، و 14 % من الصحافيين يرون أنّها تضمن السير الحسن للنشاط الإعلامي، و 9 % يرون أنّها تجعل الصحافيين في حيرة لغموض هذه المادة.

ما يدل على أنّ الصحافيين غير راضين عن هذه المادة القانونية لأنها تعرقل حرية التعبير حسب إجاباتهم.

9. أغلب الصحافيين يرون أنّ الشروط التي حددها القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م الواجب توافرها في المدير مسؤول أية نشرية دورية والتي حددتها المادة (23) كالآتي:

- أن يحوز شهادة جامعية.

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

- ألا يكون قد قام بسلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954م بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942م (القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م).

تضبط مهنة الصحافة بنسبة38 % بينما يرى 34% منهم أنّ هذه الشروط ليس لها أيّ تأثير على مهنة الصحافة، ويرى بقية الصحافيين أنّ هذه الشروط تساهم في تطوير مهنة الصحافة و تحمي مهنة الصحافة بنسبة تبلغ 14 % لكل من الإجابتين.

ما يدل على أنّ الصحافيين راضون عن هذه المادة القانونية.

10. أغلب الصحافيين أجابوا بإجابة نوعا ما بنسبة 65 % فيما يخص آرائهم في اهتمام القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م بأخلاقيات مهنة الصحافة، و 25 % منهم أجابوا بإجابة "لا"، بينما أجاب 10 % منهم بـ "نعم".

ما يدل عن رضى الصحافيين النسبي عن اهتمام القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م بأخلاقيات مهنة الصحافة.

11. أغلب الصحافيين يرون أنّ تأخرّ إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة أثرّ سلبا على واقع الممارسة المهنية بنسبة 95 % و 5% يرون أنّ هذا التأخر لم يؤثر على واقع الممارسة المهنية، بينما لا يرى أيّ من الصحافيين أنّ هذا التأخر له أثر إيجابي.

12. أغلب الصحافيين يرون أنّ تأخر تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أثرّ على واقع الصحافة بنسبة تبلغ 85 % بينما يرى 15% الباقين أنّ عدم وجود سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم يؤثر على واقع الصحافة.

يرى الـ 85 % من الصحافيين الذين يرون أنّ تأخرّ تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أثرّ على واقع الصحافة المكتوبة لأنّه جعل قطاع الصحافة يعيش حالة فوضى بنسبة 34 % كما أنه ساهم في وجود الدخلاء في قطاع الصحافة بنسبة 18%، بينما يرى 12% من الصحافيين أنّ هذا التأخر جعل عملية تقنين الصحافة غير نزيه و تخضع لضغوطات، ويرى الصحافيون الباقون أن هذا التأخير ساهم في تجاوزات الصحافيين التي ساهمت في حدوث أزمات أمنية، وأثرّ على عملية توزيع الإشهار، وزاد من معاناة الصحافيين داخل مؤسسات لا تعطي المهنة قيمتها وأهميتها، بنسبة تبلغ 6% لكلّ إجابة.

ما يدل على عدم رضى الصحافيين عن تأخر تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أقرّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م بوجوب تأسيسها بعد عام من صدور القانون لكنّ هذه السلطة لم تؤسس إلى يومنا هذا.

13. إنّ 50 ٪ من الصحافيين يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م لا يحمي الصحافيين عند المتابعة القضائية، بينما يرى 25 % أنّ القانون يحمي الصحافي عند المتابعة القضائية و 25 % الباقية ترى أنّ القانون العضوي نوعا ما يحمي الصحافي عند المتابعة القضائية.

ما يدل على عدم رضى الصحافيين عن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م فيما يخصّ الحماية القانونية عند المتابعة القضائية.

14. إنّ الصحافيين يرون أنّ الغرامات المالية المفروضة على الصحافي المتجاوز للقانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م مرتفعة و عادية بنسبة 45% لكل من الإجابتين، بينما يرى 10% من الصحافيين أنّ هذه الغرامات المالية منخفضة.

15. أغلب الصحافيين يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م لم يلغِ نهائيا عقوبة حبس الصحافيين بنسبة 60%، بينما يرى 40% أنّ القانون العضوي ألغى نهائيا عقوبة حبس الصحافيين.

فالصحافيين الذين يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لم يلغِ نهائيا عقوبة حبس الصحافيين برروا ذلك بأنّ هذا القانون تضمنّ موادا ضمنية تقضي بحبس الصحافي في حالة تجاوزه للقانون بنسبة 83% بينما يرى 17% من الصحافيين أنّ القانون العضوي تضمن موادا صريحة تقضي بحبس الصحافي في حالة تجاوزه للقانون.

16. أغلب الصحافيين بنسبة 65% يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لا يتضمن أي مادة تحدّ من حرية التعبير، بينما يرى 35 % من الصحافيين أنّ القانون العضوي يتضمن موادا تحد من حرية التعبير.

يرى 29% من الصحافيين الذين أجابوا أنّ القانون العضوي للإعلام يتضمن موادا تحدّ من حرية التعبير أنّ المادة 93 هي المادة التي تحد من حرية التعبير، وتنصّ المادة (93) على: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصّة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

(القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م)، ويرى 14% من الصحافيين أنّ المادة (84) هي التي تحدّ من حرية التعبير، وتنص المادة (84) على: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد (القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م).

بينما 57% من الصحافيين لم يذكروا المواد التي تحدّ من حرية التعبير، وهذا يرجع إمّا لعدم دراية الصحافيين بمواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م بدقّة أو رفضهم الإجابة.

17. أغلب الصحافيين يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م يتصّف بالوضوح بنسبة 75 % بينما يرى 20% من الصحافيين أنّه يتصّف بالغموض، ويرى 5% أنّه يتصف بالوضوح و الغموض معًا، إذ هناك موادا واضحة و أخرى غامضة.

ويرى الصحافيون الذين أجابوا بأنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م يتصّف بالغموض فلأنّ بعض المواد تركت المجال مفتوحا و أحالت على قانون العقوبات، ولأن القانون لم يتطرق إلى عدة جوانب لمهنة الصحافة، بنسبة 20 % لكل من الإجابتين، بينما 20% أجابوا بـ "لا أتذكر" و 40% فضلوا عدم الإجابة عن السؤال.

إن عدم إجابة أغلب الصحافيين عن السؤال عن المواد القانونية الأكثر غموضا و إجابة البعض الآخر ب "لا أتذكر" رغم أنّهم أجابوا بأنّ هناك موادا غامضة يدل على عدم الاطلاع الجيّد على مواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م.

ثالثا: نتائج الدراسة الميدانية على ضوء المحور الثالث (تجربة الصحافيين الجزائريين مع القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م)

18. أغلب الصحافيين راضين عن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م نوعا ما بنسبة 50% بينما 45% من الصحافيين غير راضين عنه، و 5% فقط راضون عنه. ما يدلّ على أنّ الصحافيين غير راضين عن القانون العضوي للإعلام.
19. أغلب الصحافيين بنسبة 95% لم يتعرضوا من قبل للمتابعة القضائية طبقا لمواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م، بينما 5 % من الصحافيين تعرضوا للمتابعة القضائية.

الصحافيين الذين تعرضوا للمتابعة القضائية كانت التهمة الموجهة إليهم القذف بنسبة 100%.

20. أغلب الصحافيين لم يسبق أن تراجعوا عن نشر خبر أو مقال ما خوفا من المتابعة القضائية طبقا لمواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م بنسبة تبلغ 75 %، بينما 25% من الصحافيين تراجعوا عن نشر خبر أو مقال ما خوفا من المتابعة القضائية طبقا لمواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، و قد كانت مواضيع تلك الأخبار و المقالات تتعلق بمافيا العقار بالبلديات، قضية تتعلق بسحب الجنسية الفرنسية من وزير، موضوع يتعارض مع الخط الافتتاحي للصحيفة بنسبة تبلغ 20% لكل إجابة، بينما 20% من الصحافيين أجابوا بـ "لا أتذكر" و 20% رفضوا ذكر موضوع تلك المقالات.

نستنتج مما سبق أنّ أغلب الأخبار و المقالات السابقة تتعلق بشكل أو بآخر بالسياسة ما يدل على أنّ الصحافيين يتخوفون من التطرق للمواضيع السياسية الحساسة.

21. أغلب الصحافيين بنسبة 65% لم يسبق أن منعهم أحد المسؤولين في الصحيفة من نشر خبر أو مقال ما خوفا من المتابعة القضائية طبقا لمواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، بينما 35% من الصحافيين سبق أن منعهم أحد المسؤولين في الصحيفة من نشر خبر أو مقال ما خوفا من المتابعة القضائية طبقا لمواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، و قد كانت مواضيع تلك الأخبار و المقالات تتعلق بوزير قيد المهام، وتتعلق بالسياسة، موضوع يخصّ ملف الفساد الخاص برجل الأعمال طحكوت، موضوع يتعارض مع الخط الافتتاحي للصحيفة، بنسبة تبلغ 14% لكل إجابة، بينما 30% من الصحافيين أجابوا بـ "أتحفظ عن الإجابة" و أجاب 14% بـ "لا أتذكر".

إنّ تحفظ أغلب الصحافيين عن الإجابة يدل على تخوفهم من ذكر موضوع الخبر أو المقال الذي منعه مسؤول الصحيفة من نشره، بينما نلاحظ من خلال المواضيع التي ذكرها الصحافيين الباقين أنّ كل المواضيع موضوعها سياسي.

22. أغلب الصحافيين يرون أنّ السبب وراء تأخر إنشاء المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة (الذي نصّت على وجوب إنشائه المادة (94) من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م) يعود لانعدام الإرادة السياسية بنسبة 45%، و يرى 15 % أنّ السبب سياسي لترك القطاع يعيش حالة الفوضى، ويرى الصحافيين الباقين أنّ السبب يعود لعدم وجود قوانين تضبط المهنة بسبب تغير وزراء قطاع الصحافة، ولعدم وجود صحافيين يحملون أخلاقيات المهنة، ولغياب نقابة تدافع عن الصحافي، ولكثرة وتعدد القرارات التي تهدف لضبط مهنة الصحافة، بنسبة تبلغ 5 % لكل إجابة، بينما فضّل 20% من الصحافيين عدم الإجابة.

23. أغلب الصحافيين يرون أنّ المؤسسة الصحفية لا تطبق المادة (129) التي تقضي بوجوب تخصيص 2% من الأرباح السنوية للمؤسسة الصحفية لتكوين الصحافيين بنسبة تبلغ 90% بينما يرى 10% من الصحافيين أنّ المؤسسة الصحفية تطبق هذه المادة.

- نلاحظ تضاربا في آراء الصحافيين بخصوص تطبيق مسؤولي الصحيفة للمادة (129).

24. يرى الصحافيون الذين أجابوا أنّ المؤسسة الصحفية لا تطبق المادة (129) بسبب الحالة المادية الصعبة للمؤسسة الصحفية بنسبة تبلغ 30%، بينما يرى 15% من الصحافيين أنّ السبب يعود لجشع المسؤولين على الصحيفة، ويرى 5% أنّ السبب يعود لعدم علم المسؤولين في الصحيفة لهذه المادة القانونية، بينما فضلّ أغلب الصحافيين الإجابة بـ "لا أعرف" بنسبة 50%.

إنّ تضارب الإجابات بين الصحافيين فيما يخصّ تطبيق المؤسسة الصحفية للمادة (129) يدلّ على عدم الإجابة الصريحة لبعض الصحافيين فبينما أجابت الأغلبية بعدم تطبيق المؤسسة الصحفية للمادة (129) بنسبة 90% نجد أنّ 10% من الصحافيين أكدّت أنّ المؤسسة الصحفية تطبق المادة (129) و أنّ الصحافيين يحظون بالتكوين سنويا.

25. أغلب الصحافيين يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م أهمل جوانب عدّة أهمّها الحماية المهنية للصحافيين بنسبة 41%، و يرى 37% من الصحافيين أنّه أهمل تنظيم أجور الصحافيين، ويرى 10% من الصحافيين أنّه أهمل التطرق لوضعية الصحافيين المؤقتين، ويرى 7% من الصحافيين أنّه أهمل تنظيم مهنة الصحافة و توزيع المسؤوليات داخل المؤسسة الصحفية، ويرى 2.5% أنّه أهمل كل شيء اهتم فقط بالأمور الشكلية، بينما لا يرى أيّ من الصحافيين أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م لم يهمل أي جانب. من خلال إجابات الصحافيين نلاحظ أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م أهمل جوانب عدة و مهمة.

26. أغلب الصحافيين يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م يكرّس مبدأ التعددية الإعلامية بنسبة تبلغ 70% بينما يرى 30% من الصحافيين أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م لا يكرّس مبدأ التعددية الإعلامية لأنّه يكرّس مبدأ التعددية في الورق فقط لكن في الواقع هناك الإشهار الذي يعتبر عائقا أمام حرية الرأي بنسبة 32%، و لأنّ القانون لم يحدد آليات منح الإشهار العمومي للصحف الخاصّة، ولأنّه هناك احتكار صريح لمبدأ التعددية في الإعلام الجزائري، ولأنّه يقيّد الصحافي، بنسبة تبلغ 17% لكلّ إجابة، بينما 17% من الصحافيين لم يذكروا السبب.

27. أغلب الصحافيين بنسبة تبلغ 50% يرون أنّ كلاً من القانونين، قانون الإعلام لسنة 1990م و القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م لا يضمنان حرية التعبير و لا يكرّسان مبدأ التعددية الإعلامية، بينما تتساوى النسب بين أكثر القانونين ضمانا لحرية التعبير و المكرّسة لحرية التعبير في الجزائر بين قانون الإعلام لسنة 1990م و القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م بنسبة 25% لكلّ منهما.

خاتمة:

يتّضح لنا ممّا سبق أنّ القانون العضوي للإعلام صدر سنة 2012م، بعد سنوات قليلة من التغيرات السياسية والحراك في بعض بلدان المنطقة العربية، أي أنّ هذا القانون العضوي صدر نتيجة للتغيّرات السياسية التي شهدتها بعض الدول العربية فيما يسميه البعض بـ "الربيع العربي"، فالسلطة قد وجدت نفسها مجبرة على تقديم بعض الحريات وإلغاء بعض العقوبات التي كانت في قانون الإعلام السابق أي قانون الإعلام لسنة 1990م. ومن خلال إجابات الصحافيين يتبيّن لنا أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 م أهمل العديد من الجوانب المهمة التي تخصّ المهنة الصحفية، كما أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م يعاني مشكلة التطبيق من طرف مسؤولي الصحف الذين لا يطبقون كلّ قوانينه كما يجب حسب إجابات الصحافيين، وحتى أنّه يعاني مشكلة تطبيق قوانينه من طرف السلطة التي لم تؤسس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى يومنا هذا.

قائمة مراجع الدراسة:

أولا: المعاجم والقواميس

1. أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات الإعلام**، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني،بيروت،1985.

ثانيا: الكتب

2. أحمد بن مرسلي: **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3. رجاء وحيد دويدي: **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية**، ط1، دار الفكر، بيروت، دمشق، 2000.

4. عبود عبد الله العسكري: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ط2، دار النمير، دمشق، 2004.

5.غيث البحر ، معن التنجي: **التحليل الإحصائي للاستبانات باستخدام برنامج IBM SPSS Statistics** ، الطبعة غير واردة، مركز سبر للدراسات الإحصائية والسياسية العامة، 2014.

6. محمد أبو نصار، محمد عبيدات، عقلة مبيضين: **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، ط2، دار وائل، عمان، 1999.

7. محمد أرزقي نسيب: **أصول القانون الدستوري و النظم السياسية**، ط1، شركة دار الأمة، 1998.

8. محمد اللمداني: **الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل**، الطبعة غير واردة، متيجة للطباعة، الجزائر، 2005.

9. موريس أنجرس، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ط2، دار القصبة، الجزائر، 2006.

10. نصر سلمان، سعاد سطحي: **منهجية إعداد البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية الليسانس ماجيستير دكتوراه**، دار السلام، قسنطينة، السنة غير واردة.

ثالثا: المجلات

11. حسينة بوشيخ: **بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة (دراسة حالة)**، مجلة رؤى استراتيجية، إبريل 2014.

12. حسينة زياني رحال: **قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2012م**، مجلة المعيار، العدد 42، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، جوان 2017.

13. عبد الجليل حسناوي: **أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام**، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016.

14. نادية جيتي: **جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية دراسة مقارنة في قوانين 1982-1990-2012**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2013.

رابعا: الوثائق الرسمية

15. قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 02، 21 صفر 1433هـ الموافق لـ 15 يناير 2012م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

16.حسني محمد نصر، **المدونات الإلكترونية و دعم التعبير عن التعددية في العالم العربي**، تمّ النشر يوم الثلاثاء15أبريل2014، وتمّ الاطلاع يوم الجمعة15ديسمبر2017، على الساعة14:38 زوالا، http://dalya6848.blogspot.com/2014/04/21.html .

17.الموقع الرسمي لصحيفة المحور اليومي على شبكة الإنترنت:

http://elmihwar.com/ar/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/126770.html

18.الصفحة الرسمية لصحيفة المحور اليومي على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك:

https://ar-ar.facebook.com/pg/elmihwar.news/about/?ref=page_internal

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

آمال بن سالم (2021) **اتجاهات الصحافيين الجزائريين نحو تحقيق التعددية الإعلامية في واقع الممارسة المهنية من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م (دراسة ميدانية على عينة من صحافي جريدة المحور اليومي وجريدة اليوم في نوفمبر 2018م)**، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 12(العدد 1)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 55-69.